تكون ببيكارية وتارة لا تكون وهذه لأصاغر أمراء المئين ومن يلحق بهم وكذلك أصحاب الوظائف المختصة بذلك كالجوكندار والولاة ومن يجري مجراهم .

ثم للتشاريف أماكن منها إذا ولي أمير أو صاحب منصب وظيفة فإنه يلبس تشريفا يناسب ولايته التي وليها على حسب ما تقتضيه الرتبة علوا وهبوطا .

ومنها عيد الفطر يخلع فيه على جميع أرباب الوظائف من الأمراء وأرباب الأقلام كالأستادار والدوادار وأمير سلاح والوزير وكاتب السر وناظر الخاص وناظر الجيش ونحوهم كل منهم بما يناسبه .

قال في مسالك الأبصار ومن عادة السلطان أن يعد لكل عيد خلعة على أنها لملبوسه من نسبه خلع أكابر المئين فلم يلبسها ولكن يختص بها بعض أكابر المئين فلم يلبسها ولكن يختص بها بعض أكابر المئين يخلعها عليه .

ومنها الميادين يخلع فيها على أكابر الأمراء كل ميدان يختص بأمير أو أكثر يلبس فيه خلعة من المفرج المذهب .

ومنها دوران المحمل في شوال يخلع فيه على أرباب الوظائف بالمحمل كالقاضي والناظر والمحتسب والشاهد والمقدمين والأدلة وناظر الكسوة ومباشريها ومن في معناهم